

## الزواج والطلاق في ايران القديمة

المرأة بوابة التاريخ، المرأة عالم يكاد يكون متكاملاً إن نحن فتحنا بوايته، فقد لعبت دوراً حاسماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية منذ القدم، فإليها يعزى معرفة الإنسان للزراعة وصناعة الفخار، حيث كان لديها الوقت الكافي لمراقبة بدور النباتات ونموها عندما كانت تقضي كل وقتها في الكهف والمنطقة القرية منه لانشغالها موسمياً بوضع الأولاد وحضانتهم، فالزراعة عملية استنبات ومتابعة وترقب وحصاد وجني محصول وقطف ثمار، ولضخامة الدور الذي قامته المرأة في كثير من المجتمعات البدائية وتحكمها في شؤون الجماعة وتتمتعها بمكانة عالية ، جعل هذه المجتمعات تتبع النظام الأمومي.<sup>(١)</sup>

لم تختلف المرأة الفارسية عن مثيلتها في العالم القديم، حيث تمنتت بمكانة سامية في المجتمع الفارسي قبل قدوم المهاجرين الأربين ولا أدل على ذلك من أن معظم معبدات تلك الشعوب كانت أنثوية<sup>(٢)</sup>

وإذا انتقلنا إلى الزواج، نرى أنه شرع لمصلحة المجتمع وبنائه على أساس وقواعد من الترابط والتكافل، وأنه لم يكن وسيلة للنسل أو استمتاع الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل فحسب، وإنما هو علاقة مودة ورحمة بينهما، كما أنه علاقة شرعية تسمى على غيرها من العلاقات، وللزواج تبعات وتكاليف والتزامات متبادلة ومشتركة مفادها تحديد العلاقة بين الزوجين وحقوق كلاً منها وواجباته نحو الآخر ونحو الأولاد، ولهذه الأسباب حثت عليه الشرائع ودعت إليه، فهو نظام اجتماعي لتكوين الأسرة، من هنا لا بد من تعرف كل ما يتعلق به من الخطبة والصدق وعقد القران والعرس ثم حياة الأسرة.

### قواعد اختيار الزوجين:

هناك مجموعة من القواعد يجب مراعاتها عند اختيار الزوجين كل منهما للأخر، منها سن الزوج وهو ما يطلق عليه سن البلوغ وقد حدّد في إيران بخمسة عشر عاماً<sup>(٣)</sup> وإن كنا نعتقد أن تحديد سن الزواج كان مختلفاً من مجتمع إلى آخر بل من أسرة إلى أخرى طبقاً لاختلاف الظروف في كل منها خصوصاً الظروف البيئية والاجتماعية وإن كانت كل المجتمعات تحض على الزواج المبكر، يقول الحكيم المصري "اتخذ لنفسك زوجة وأنت شاب لترزق منها بولد" ويقول حكيم آخر "اتخذ لنفسك زوجة وأنت في سن العشرين لترزق بأولاد في شبابك".<sup>(٤)</sup>

أضف إلى ذلك أن موافقة الأب كانت من الأمور الواجبة في الزواج خصوصاً الفتاة، وإن لم يكن حياً تقوم الأم بهذه المهمة، وفي حالة عدم وجودها؛ يكلف أحد الأعمام بذلك، وكانت الفتيات في دعائهن يتمنين أزواجاً يتسمون بالشجاعة وحسن الخلق والخلفة، والزوج الذي يتسم بالوسامة قادر على تدبير تكاليف المعيشة والإنجاب، والأهم من ذلك أن يتسم بالذكاء وفصاحة اللسان وليس للفتاة حق اختيار الزوج دون رغبة الأسرة، كما أن الفتاة الإيرانية لا

(١) أبو المحسن عصفور: معام حضارات الشرق الأدنى القديم، بيروت ١٩٨١، ص ٢٦٨-٢٦٩

(٢) Habibollah, The History of Iranian Art Tra. By Shermain, Iran, 2003, P. 71.

(٣) هدایت الله علوی: زن در ایران بستان، انتشارات هرمند، تهران ۱۳۸۱ھ، ص ٧٦

(٤) محمد فياض، سمير اديب: الأئمة والطفولة في مصر القديمة، القاهرة ٢٠٠١، ص ٦١

## الزواج والطلاق في إيران القديمة

تترجح إلا إيرانيا<sup>(١)</sup> وإذا كان المجتمع المصري القديم قد استحب الزوج الغيور، وارتضى القتل عقاباً للزانية "إن المرأة البعيدة عن زوجها تقول لك كل يوم في الخفاء 'إني جميلة محاولة ليقاعك في شراكها، إنها ترتكب بذلك جريمة تستحق من أجلها الموت" "احذر المرأة الغربية المجهولة الأصل، لا تنتظر إليها حين تمر بك، ولا تتصل بها اتصالاً جسدياً إنها كالبحر العميق لا يعرف الإنسان ما يخفيه"<sup>(٢)</sup> ولا تختلف حضارات الشرق الأدنى في هذه القيم، فيذكر "الفردوسي" في الشاهنامه أن النساء المرغوبات هن المتمتعات بحسن الخلق وطاعة الزوج ولباقة الحديث والعفة والطهارة<sup>(٣)</sup> والمراة الصالحة تاج الزوج أما المرأة التي تثير الخزي والعار فهي كالمرض العossal الذي ينخر في عظامه، لذلك كان الأصل والعقيدة والخلق شروطاً أصيلة للزواج في إيران.<sup>(٤)</sup>

كما أن على الأب مسؤولية اختيار الزوجات لأبنائه، فسلطة الأب في اختيار عروس ابنه ترجع إلى أنها سوف تصبح أحد أفراد أسرته، وكان يتم خطبة الفتاة منذ ميلادها، -وظل هذا قائماً حتى الآن في كثير من الأسر المصرية خصوصاً في صعيد مصر والقبائل البدوية في سيناء ومناطق الصحراء الغربية والنوبة، وهذا الحق الذي كان يتمتع به الأب كان يقوم على أساس العرف الاجتماعي الذي لا يتربّ عليه فرض عقوبات معينة في حالة مخالفة أحد الأبناء رغبة الأب.<sup>(٥)</sup>

ويبدو أن العادات والتقاليد الخاصة بالخطبة والمهر والهدايا عند الإيرانيين القدماء لم تختلف كثيراً عما نجده في المجتمعات القديمة؛ حيث يتم ارتباط الرجل بالمرأة عن طريق الخطبة وهي الاتفاق المبدئي على الزواج وكانت تتم بأن يقوم والد الراغب في الزواج، بإرسال شخصاً من قبله إلى والد الفتاة التي اختارها ليخطبها له، أو أن تتم الخطبة عن طريق رجل من رجال الدين، وأحياناً كان والد الفتاة يخطب شاباً لابنته إذا حاز إعجابه، ويوم الخطبة تترى العروس قبل أن يراها والد العريس، وكانت يكتبون لها رقية تقيها السحر والحسد، وتعتبر الخطبة بمثابة العقد، وهناك فترة زمنية بين الخطبة والزفاف ويعتبر تقديم الخاتم من مراسم الخطبة<sup>(٦)</sup> وهو ما يتبع في جميع الشرائع السماوية حتى.

من المطالب الخاصة بالزواج أيضاً الصداق أو المهر وهو مبلغ من المال يخص الفتاة، وبخلاف هذا المبلغ كان على الزوج أن يمنح مبلغاً لوالد الفتاة، والحقيقة أنه ليس هناك ما يشير إلى مقدار هذا المهر، ونعتقد أن هذا أمراً طبيعياً حيث يتوقف مقدار المهر على ثروة ومكانة أسر العروسين.

(١) هديت الله علوى: المرجع السابق، ص ٧٦-٧٧؛ أمين عبد المجيد: جولة في شهنامه الفردوسى، القاهرة ١٩٧١، ص ٤٠٦؛ سوزان العبد يوسف: المرأة في الشريعة اليهودية، حقوقها وواجباتها دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٧٨.

(٢) عبد العزيز صالح: الأسرة في المجتمع المصري القديم، القاهرة ١٩٦٦، ص ١٢.

(٣) سوزان العبد يوسف: المرجع السابق، ص ٧٧؛ إيمان علي عبد العال: صورة المرأة في شهنامه الفردوسى دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب جامعة الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ١٦٩.

(٤) مرتضى راوندي: تاريخ اجتماعي لإيران، جلد بنجم، "حيات اقتصادي مردم إيران أغاثا امروز" جاب سوم، تهران ١٣٧٢ هـ، ص ٤٧٧.

(٥) سوزان العبد يوسف، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٦) إيمان علي عبد العال، المرجع السابق، ص ١٠٦.

## تعدد الزوجات

عرفت شعوب كثيرة في العالم تعدد الزوجات ولم تحرمه بل حبنته، كما لم تحرمه التوراة ولم تحدد عددهن، بل أباح للرجل أن يتزوج من شاء، أما الإسلام فقد أباح التعذر على إلا يجمع المسلم في عصمته أكثر من زوجات أربع وحرم ما زاد عليهن، أما حكمة التعذر فلها أمور عدة، منها أن الغرض الأول من الزواج هو التوأد ويكون ذلك أكثر تحقيقاً إذا تعددت زوجات الرجل، ومنها أن الزوج قد يجد زوجته عقيماً ولا يرضى أن يفارقها لعقمها ولا أن يعيش محروماً من الأولاد فيتزوج بأخرى، ومنها استخدام النساء في الأعمال المنزلية وغير المنزلية بلا أجر<sup>(١)</sup> ولم تخرج إيران القديمة عن ذلك حيث قامت الأسرة على أساس تعدد الزوجات، فكان الرجل يملك من النساء ما يشاء مادام على ذلك قادرًا، أما الفقراء فلم يكن للرجل منهم سوى واحدة، وكان للرجل على كثرة ما لديه من نساء يتذكر منهن واحدة تكون هي المقربة والمفضولة إليه ويطلق عليها الزوجة الرئيسية، وهي ربة البيت ولها على زوجها كافة الحقوق من إنفاق ورعاية إلى غير ذلك، وكل واحد من بناتها حتى يبلغ أو بناتها حتى تتزوج الحقوق نفسها، أما الزوجات الخادمات فكن في الغالب من الجواري والسبايا ويقمن بخدمة الزوجة الرئيسية ولا ينسب إلى أيهم من بنائهن سوى الذكور، والحقوق القانونية بين الزوجة الرئيسية وغيرها من الزوجات مختلفة، كما نتج عن تعدد الزوجات كثرة الأبناء حتى بلغوا أحياناً ثمانية وسبعين ابناً.<sup>(٢)</sup>

## الزواج من أجنبيات

صاهر الإيرانيون القدماء غيرهم من الأمم؛ لكنهم كانوا يرفضون تزويج بناتهم من الشعوب الأخرى حرضاً منهم على نقاه الدم الإيرانية، وللحافظة على نقاه جنسهم كانوا يقررون زواج المحارم إلا أنه يعد من الأمور غير المستساغة كما هو الحال في مصر القديمة حيث أن هذا النوع من الزواج وإن كان معروفاً فإنه لم يكن شائعاً.

## زواج المحارم

هناك من يعتقد أن زواج المحارم كان شائعاً في العهدين الأخميني والساساني، وأنه كان مبنياً على أساس منع الامتناع بالدم الأجنبي وتوارث الأموال بين الأجانب، وكان هناك اعتقاد أيضاً بسيادة زواج الأخوة قبل ظهور "مزدك"، وتذكر الشاهنامه نماذج من هذه الزيجات مثل زواج "اسفنديار بن كشتاسب" من أخته "همای" وزواج "بهرام جوبين" من أخته "كريدة" وزواج "بهمن بن اسفنديار" من ابنته "همای"<sup>(٣)</sup>

(١) ابرى: تراث فارس، ترجمة محمد كفاني وأخرون، مراجعة: يحيى الخشاب، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٤٠؛ محمد فياض، سمير اديب: المرجع السابق، ص ٦٧؛ تحفة حندوسة: الزواج والطلاق في مصر القديمة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٩.

(٢) الشهيد آية الله طهرى: الإسلام وإيران، ترجمة: محمد هادى اليوسفى، طهران ١٩٩٧، ص ٢٥٢؛ إيمان على عبد العال: المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٣) تحفة حندوسة، المرجع السابق، ص ٢٨؛ أرثر كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ترجمة: يحيى الخشاب، مراجعة: عبد الوهاب عزام، القاهرة ١٩٩٨، ص ٣٠٩-٣١٠؛ الفردوسى: الشهنامه، ترجمتها نثار، الفتح بن علي البنداري، قارنها بالأصل الفارسي وأكمل ترجمتها وعلق عليها: عبد الوهاب عزام، القاهرة ١٩٩٣.

## الزواج والطلاق في إيران القديمة

الحقيقة أن زواج الأخوة كثرت فيه الآراء لأسباب كثيرة منها ذكر النصوص أن الزوج هي محبوبة زوجها وأخته، هذا التفسير الحرفى جعل جمهة من العلماء يعتقدون أن الزوجة إنما كانت أخت شقيقة لزوجها<sup>(١)</sup> ولكن لا بد من النظر إلى هذه النصوص بعدد من الأسئلة منها لماذا وصفت الزوجة بأنها أختاً لزوجها؟ خاصة وأننا ما زلنا نستخدم هذا التعبير حتى الآن، لم تستخدم أغنيات الحب هذا التعبير حين وصفت الحبيب بالأخ؟ لم يتاج الزوجان في وقت الصفاء والمحبة بالأخوة؟ حتى الآن عند مناقشة أحد الأمور المهمة داخل الأسرة يقول الزوج ماذا فعل في هذا الأمر يا أختى وترد هي ستفعل كذا وكذا يا أخي، لم تودع الزوجة زوجها في الصباح بالقول، أدعوا الله أن تعود إلينا سالماً غانماً يا أخي؟

نقول إذا تم تفسير كل ذلك حرفياً؛ لأنصبح جميع الزيجات أخوة، وهذا نعود للسؤال الأول "لماذا وصفت العلاقة بين الزوجين بالأخوة؟" نقول إن الأخ وأخته يجري في عروقهما دماً واحداً ولا يمكن أن يكره أخ أخته أو أخت أخاهما ولدينا مثل عامي في مصر يقول "الأبن مولود (أى يمكن أن يولد غيره) والزوج موجود (إذا فقدت الزوجة زوجها يمكن أن تتزوج غيره) والأخ مفقود (إذا فقد الأخ فلن يأتي أبداً)"، معنى ذلك أن أرقى وأجمل العلاقات الإنسانية هي علاقة الأخوة، فإذا وصلت العلاقة بين الزوجين إلى أعلى درجات الحميمية والحب والحنان والروحانية، توصف تلك العلاقة بالأخوة.

أما القول بتأكيد شيع زواج الأخوة والبنوة في إيران وغيرها من أمم الشرق الأدنى القديم، وذلك للمحافظة على نقاء الدم الملكي وتقليل عدد المتطلعين للعرش وغير ذلك من الأسباب لهذا أمراً مردوداً عليه، حيث أن سياسة ملوك الدول في العصور القديمة ومنها إيران، كانت تتبع سياسة تربية أبناء علية القوم في القصور الملكية فيكتسب هؤلاء شرعية انتمائهم للملك فيطلق عليهم أبناء الملك وهم في حقيقة الأمر ليسوا أبناءه من صلبه، فإذا تزوج فتى بفتاة كان زواجه شرعياً، وبالمثل إذا تزوج الملك بإحدى فتيات القصر كان زواجه شرعياً، وفي ذلك رداً على من يعتقد في زواج الأخوة أو البنوة.

هناك نقطة مهمة أثبتتها العلم الحديث وهي أن استمرار زواج الأقارب من الدرجات الأولى يمكن أن يؤدي إلى نسل ضعيف مشوه، مما بانيا بمن يعتقد في زواج الأخوة أو البنوة.

ويتجزء هذا كله نظرة الدين، فكل الأديان سماوية وغير سماوية تحرم ذلك منذ بدأ الخليقة حتى الآن.

تمتنع الفرس بنوع آخر يسمى زواج الإبدال بمعنى، إذا مات الرجل ولم يكن له ولد، تزوجت زوجته من رجل آخر وعندما ترزق بمولود يكتب باسم الزوج المتوفى، وإذا مات الرجل والمرأة دون ترك ورثة، اشتروا من ماله جارية وزوجوها من أقرب أقاربه وما ينتج من هذا الزواج من أولاد ينسب للمتوفي، والغرض من هذا عدم انقطاع نسل المتوفى وذكره إلى آخر الدهر.<sup>(٢)</sup>

وإذا كانت هذه العادة القبيحة النجسة التي أباحتها العقيدة الزردشتية قد مارسها الإيرانيون، فهي ليست دليلاً على شيع زواج في إيران القديمة في كل عصورها، حيث أنه لكل عصر انحرافاته ولكن مجتمع نزواته،

(١) تحفة حندوسية، المرجع السابق، ص ٢٦

(٢) عبد الحفيظ يعقوب: الأثر الإسلامي في الملهم الإيرانية، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٧

## الزواج والطلاق في إيران القديمة

ففي مصر مثلاً لم تصلنا أمثلة صريحة لمثل هذا الزواج طيلة العصر الفرعوني، كما لم تصلنا أيضاً وثيقة زواج بين أخ وأخته في العصر البطلمي<sup>(١)</sup> ونسوق مثلاً حياً نسمع عنه الآن في بعض المجتمعات الغربية، حيث تناولت زواج المثل، بل تفنيت ذلك، فهل هناك عقيدة أو دين نادت بذلك؟

## عقود الزواج

أما عن عقود الزواج التي ترجع للعصر الأخميني فهي نادرة ولم تصل إلينا أية مصادر تشير إلى وجود عقود زواج توضح لنا ضمان الحقوق الشخصية للزوجة أو الشروط التي يتفق عليها الطرفان في عقد الزواج، إلا أنه وصل إلينا عقداً زواجاً من العصر الفارسي في مصر والقدن مكتوبان بالخط الديموطيقي أما العقد الأول فقد وصل إلينا كاملاً وترجمته:

"الشهر الثالث من فصل الفيضان السنة الخامسة من حكم الملك دارا قال الكاهن المرتل (فلان) ابن (فلان) وأمه (فلانه) للمرأة (فلانه) بنت الكاهن المرتل (فلان) وأمها (فلانه)"

لقد أعطيتني ثلاثة قطع فضية، فإذا ما تركتني وأنت الزوجة وكرهتك ردت إليك هذه القطع الثلاث التي أعطيتنيها والمذكورة أعلاه وسأعطيك كذلك كل ما سأحصل عليه معك من الدخل "ويلي ذلك توقيع المؤتقة وتوقيعات الشهود".

من صيغة هذا العقد يتضح أنه يتضمن التاريخ، وبشمل الشهر والفصل والسنة من حكم الملك الجالس على العرش، ويتضمن أيضاً أطراف العقد، الأول الزوج والثانية الزوجة.

أما مضمون العقد فيشمل المهر، والتسوية المالية في حالة الطلاق، فإذا كان من جانب الرجل رد إليها مهرها وتثلث أملاكه وقت طلاقها هذه الوثيقة في شكلها العام لا تشبه عقود الزواج المصرية، حيث إن هذا العقد الفارسي لا يبدأ بعبارة تدل على أن الإيجاب والقبول قد تم وأن الزواج قد انعقد بألفاظ صريحة، كما أن هذا العقد يذكر إقرار الزوج بتسلمه مبلغاً نقدياً من زوجته ويعهد أن يرده إليها إذا طلقها.<sup>(٢)</sup>

واختلف هذا العقد عن العقود المصرية ليس هو المراد من سرد هذا العقد بقدر ما يدل على وجود عقود زواج إيرانية تقر شرعية هذا الزواج وتحفظ حقوق المرأة، ويمكن القول أن هذا العقد ربما كان لأحد أفراد الجالية الفارسية المقيمة في مصر.

هناك عقد آخر يورخ بالعام الثلاثين من حكم الملك "دارا" الأول فيه فقرة رائعة على لسان الزوجة ، تقول فيها "لقد اتخذتني اليوم زوجة، وأعطيتني قطعة من الفضة مهراً لي فإذا طلقتك وفضلت آخر عليك فسأرد إليك نصف القطعة الفضية التي أعطيتها لي مهراً، ولا حق لي في أي عائد من الأملاك كنت أحصل عليه وأنا معك، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني" ويلي ذلك توقيع المؤتقة وتوقيعات الشهود<sup>(٣)</sup>. من هذه الفقرة يمكن القول

(١) تحفة حندوسية: المرجع السابق، ص ٢٨

(٢) نفسه، ص ص ٥٦-٥٥

(٣) هدایت الله علوی: إیران باستان، المرجع السابق ، ص ٨٥

## الزواج والطلاق في إيران القديمة

بأنه ربما كانت العصمة بيد الزوجة حيث أن الطلاق كان بيدها هي، أو أنه كان اتفاق مبرم بين الزوجين وهو ما يمكن أن نطلق عليه الخلع، وهذا دليل على رقي العلاقة الزوجية في إيران القديمة.

أما شعائر العقد فكانت تبدأ بمباركة تميمية، يتلوها مجموعة من الأسئلة تطرح على الزوجين والشهدود الواحد ثلو الآخر، ثم يلقي الكهنة كلمة فيبارك الكاهن الأكبر سنا الزوجين بهذه الكلمات "تسأل الخالق، السيد الكلى العليم أن يهبك نسلا من الأولاد والأحفاد، وأن يرزقكم من وافر رزقه، وينحكم الحب الدائم والقوى البدنية وعمرًا مديدة، ويتحقق الكاهن أثناء المباركة ثلاثة موافقات من الشهدود والزوج والزوجة، فيطرح السؤال على شاهد عائلة الزوج: في حضرة هذا المجلس المجتمع في مدينة كذا، يوم كذا شهر كذا مناسبة كذا من توقيم الإمبراطور كذا، قل إن كنت موافقاً على طلب هذه الفتاة (يذكر اسمها) للزواج بهذا الشاب (يذكر اسمه) طبقاً للشعائر والقواعد المزدية، فيجيب الشاهد: موافق، ثم يوجه السؤال لشاهد العروس، أنت وعائلتك بفكر الشهامة والأفكار والأقوال والأفعال المخلصة لكي تزدهر الاستقامة، هل توافق على إعطاء هذه الفتاة (يذكر اسمها) زوجة إلى الأبد؟ فيجيب لقد اتفقنا على ذلك، ثم يسأل الزوجين، هل أنتما موافقان على عقد هذا الزواج وحفظه عليه دوماً بهذه الحالة حتى آخر يوم من حياتكم؟ فيجيبان لقد اتفقنا عليه، ويتبع ذلك كلمة عامرة بالباركات والنواهي والصلوات يلقاها الكاهنان وهما ينتشان على العروسين حبوب الأرض شعار السعادة والعيش الرغد، وفي الختام يتلقى الزوجان المباركة الخاتمية بالقول: فليحل عليكم النور والمجد والعافية وصحة البدن والنجاح المادي والغنـي الذي يؤدي إلى السعادة، وترزقون أطفالاً نجاءـاً منـذ ولادـتـهم وينـحكمـ اللهـ العـمرـ المـدـيدـ والنـعـيمـ السـعـيدـ.<sup>(١)</sup>

## الطلاق

الحقيقة أنه ليس هناك معلومات كافية حول أساليب الطلاق المتتبعة في إيران ، بمعنى ماذا كان يقول الرجل كي تصبح زوجته حرة، إلا انه أمكن استنتاج أنه إذا ما قال الرجل لزوجته "أنت حرة من الان فصاعداً أو اذهبـي فاختارـي لنفسـكـ" وهذا يتضح أن المرأة لم تطلق إلا أنها قد حصلت على إذن للزواج ثانية بشكل متوازي مع الزواج الأول<sup>(٢)</sup> ولا شك أنها كانت تعد في الزواج الجديد خادمة لزوجها، والأبناء الذين تتبعـهمـ في زواجهـاـ الجديدـ في حـيـاةـ زوجـهاـ الأولـ يتمـ نسبـهمـ لـزوجـ الأولـ، وربـماـ يـعنيـ هـذـاـ النـوـعـ أـنـ الزـوـجـ كـانـ يـحقـ لـهـ أـنـ يـعـيـرـ زـوـجـتـهـ لـرـجـلـ آـخـرـ دونـ أـنـ تـكـوـنـ مـقـصـرـةـ فـيـ حـقـهـ لـيـسـتـفـيدـ هـذـاـ الرـجـلـ مـنـ خـدـمـاتـهـ، وـلـمـ يـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـباـرـ رـضاـ الزـوـجـةـ أـوـ رـفـضـهـاـ وـيـمـكـنـ لـلـزـوـجـ الثـانـيـ أـنـ يـتـصـرـفـ بـأـمـوـالـ هـذـهـ الزـوـجـةـ<sup>(٣)</sup>

## على أية حال هناك أربعة أسباب لحدوث الطلاق

أولاً: أن تكون المرأة عاقراً أو مصابـهـ بـمـرـضـ غيرـ قـابـلـ للـعـلاـجـ سـوـاءـ لـزـوـجـ أوـ الزـوـجـةـ.  
ثانياً: أن تقوم المرأة بعمل أو ممارسة السحر.

(١) ر. ب. مسانی: الزرادشتیة دینـةـ الـحـیـاـةـ الفـاـصـلـةـ، تـرـجمـةـ: مـحمدـ نـدـیـمـ خـشـفـةـ، طـ ١ـ، سـلـسلـةـ حـکـمـةـ الشـرـقـ فـیـ العـقـائـدـ وـالـآـدـیـانـ، ٢٠٠٤ـ، صـ صـ ١٤٤ـ ١٤٦ـ.

(٢) بارتلمـهـ: زـنـ درـ حـقـوقـ سـاسـانـیـ، تـرـجمـةـ، نـاصـرـ الدـینـ صـاحـبـ الزـمـانـیـ، تـهـرانـ ١٣٣٧ـ هـ.ـشـ.ـ، الشـهـیدـ اـیـةـ اللهـ لمـطـهـرـیـ: الإـسـلامـ وـإـیرـانـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٢٥٣ـ.

(٣) كـريـسـتنـسـ، إـیرـانـ فـیـ عـهـدـ السـاسـانـیـنـ، المرـجـعـ السـابـقـ، ٤٤١ـ، الشـهـیدـ اـیـةـ اللهـ لمـطـهـرـیـ: المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٢٥٣ـ.

## الزواج والطلاق في إيران القديمة

ثالثاً: فساد أخلاق الزوجة أو خروجها عن حدود العفة وعلى الزوج أن يثبت ذلك.  
رابعاً: إذا أخفت الزوجة عن زوجها أموراً تسيء إليه مثل إخفاء أيام الحيض.

حيث أن النصوص الإيرانية أشارت إلى اعتزال المرأة الحائض، وتتخذه الأحكام الخاصة باعتزال الحائض في تغيير الرداء، الجلوس بعيداً عن الآخرين، التخلّي عن الأعمال اليومية<sup>(١)</sup> ولا يجوز للرجل أن يلامس زوجته إلا بعد الطهارة، وللطهارة أربعة أنواع:

أ . البابيات، وهي صب الماء على الأعضاء المكشوفة من الجسم مثل اليدين والقدمين، ويقوم الإنسان بأداء ذلك في أربعة أوقات، عندما ينهض من نومه صباحاً، بعد قضاء حاجته الطبيعية، قبل تناول الطعام، قبل أداء صلاتة.

ب . الحمام وهو شكل أرقى من أشكال الطهارة وله أربعة أركان، البابيات المعتاد، تدليك الجسم بورق الرمان كنوع من الشعائر المقدسة، صلاة التوبية، الحمام الخاتمي

ج . البارشنوم، هو أرقى أشكال الطهارة وغايته تطهير أولئك الذين لامسوا النجاسات المعروفة بخطورها أو التي تسبب العدوى، وهذا النوع من التطهير يمارسه الإنسان لمدة تسعه أيام، و يتم هذا النوع من التطهير في مكان مخصص لذلك في الهواء الطلق

د . ريمان سي شوي، أي ما يشبه الموضوع، ويتم ثلاثين مرة.<sup>(٢)</sup>

وعلى عقد طلاق في مصر يرجع إلى العام التاسع والعشرين من عهد الملك 'دارا' الأول (٤٩٣ ق.م)، وقد تحرر العقد في طيبة وفيه فقرة على لسان الزوج يقول فيها لزوجته السابقة "لقد أرضيتك عن طريق عقد زواجك بالنسبة للأولاد الذين أنجبتنيهم لى".

وهذه الفقرة تشير إلى أن هذا الذي انتهى بالطلاق ربما كان مؤقتاً بنية إنجاب أولاد حيث أن الزوجة الأولى ربما كانت عاقراً ولا يريد الزوج طلاقها وفي نفس الوقت يريد ألا يحرم من الأولاد، وهذا النوع من الزواج كان شائعاً في إيران، أو أنه كان طلاقاً عادياً ويريد الزوج أن يعبر لزوجته عن عن رضاه عنها وحسن عشرتها رغم استحالة الحياة بينهما. وبينما وبينما من قراءة العقد أنه يختلف في الأسلوب عن عقود الطلاق المصرية، مما يدفعنا للاعتقاد بأنه كان لأحد أفراد الجالية الفارسية في مصر.<sup>(٣)</sup>

(١) هدایت الله علی، المرجع السابق، ص ص ٩٠-٩١؛ إیمان علی عبد العال: المرجع السابق، ص ١٦٦؛ عصمت عرب کلیا یکانی: أساطیر ایران باستانی، جاب اول، تهران ۱۳۷۶ ه. ش. ص ٢٠٩.

(٢) مسانی: المرجع السابق، ص ص ١٥٧-١٥٩

(٣) تحفة حندوسية: المرجع السابق، ص ص ٩١-٩٢

## الخلاصة

بعد هذا الاستعراض الذي امكننا الوصول اليه ، يمكن القول أن هذا البحث لم يكن الهدف منه معرفة نظام إجتماعي في إيران القديمة فحسب، بل محاولة إبراز مراحل الزواج من خطبة وعقد قران وعقد العقود والدخول بالمرأة وتعدد الزوجات ومبرراته، وحقوق الزوج والزوجة، وأيضا إذا تعزرت الحياة انفصل الزوجين ولهذا قواعده المرعية من حقوق الزوجة إذا طلقها الرجل ، وحق الرجل إذا طلبت المرأة الطلاق، نقول إذا قلنا هذا النظام بما كان يتبع في دول أخرى مثل مصر، بل الأكثر من ذلك، إذا قورن بالشريعة السماوية، لا نجد اختلاف في الجوهر، مما يشير إلى وحدة المشرع، بمعنى أن الزواج والطلاق نظام اجتماعي شرعه خالق هذا الكون ليتميز به الإنسان منذ خلقه عن باقي المخلوقات، أي انه قانون سماوي وليس من وضع البشر .

أحمد عبد الحليم دراز

أستاذ تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم المساعد